باب الوعد و الوعيد

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزٌ لَهُ وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ[[1]](#footnote-1).[[2]](#footnote-2)

1. ( 1)- ج 3،« باب الوعد و الوعيد و الحبط و التكفير»،( ص 91، س 37). [↑](#footnote-ref-1)
2. برقى، احمد بن محمد بن خالد، المحاسن - قم، چاپ: دوم، 1371 ق، **ج‏1 ؛ ص246**. [↑](#footnote-ref-2)